وينبغي ان يبسملها ذكره الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا قرا على استاذه ذخيرة اى لا يبسمل
فليحفظ فياتى به المسبوق عند قيامه لقضا ما فاته لقرائته لا المقتدى لعدمها
ويوخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيد لقرائتها بعدها وكما تعوذ سمى غير المؤتم بلفظ
البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء اول كل ركعة ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة
والسورة مطلقا ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه
في البحر وهي اية واحدة من القرآن كله انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض اية اجماعا
وليست من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح فيحرم على الجنب ولم تجز الصلاة بها
احتياطا ولم يكفر جاحدها للشبهة اختلاف مالك فيها وكما سمى قرا المصلي لو اماما او
منفردا الفاتحة وقرا بعدها وجوبا سورة او ثلاث ايات ولو كانت الاية او الايتان
تعدل ثلاث ايات قصار انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا
بالمسنون وامن بمد وقصر واماله ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف ياء بل
بقصر مع احدهما او بمد معها وهذا مما انفردت بتحريره الاشباه كمأموم ومنفرد
ولو في السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة وعيد واما حديث اذا امن الامام فامنوا
فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة
بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع
ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقي حرف او كلمة فاتمه حال الانحنا لا باس به عند البعض
منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكن ويسن
ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي ظهره بعجزه غير رافع راسه صح
ولا منكس راسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه او نقصه كره تنزيها وكره تحريما
اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي اى ان عرفه والا فلا باس به ولو اراد التقرب الى الله
تعالى لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسالة الرياء فينبغي التحرز عنها اعلم ان مما ينبني على
لزوم المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام راسه من ركوع او سجود قبل ان يتم الماموم
التسبيحات الثلاث وجب متابعته وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف
سلامه او قيامه لثالثة قبل اتمام المؤتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه
ولو لم يتمه جاز ولو سلم والمؤتم في ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون
ثم يرفع راسه من ركوعه مسمعا في الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد وهل يقف بجزم
او تحريك قولان ويكتفي به الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم وافضله اللهم
ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا على المعتمد
فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما مر انه سنة او واجب او فرض ثم

هذا قول الامام وابي يوسف وعند محمد تسن وعليه الفتوى طح

يكبر

يكبر مع الخرور ويسجد واضعا ركبتيه اولا لقربهما للارض ثم يديه الا لعذر ثم وجهه
مقدما انفه لما مر بين كفيه اعتبارا لاخر الركعة باولها ضاما اصابع يديه لتتوجه
للقبلة ويعكس نهوضه ويسجد بانفه اى على ما صلب منه وجبهته حدها طولا من
الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف ووضع اكثرها واجب وقيل فرض
كبعضها وان قل وكره اقتصاره في السجود على احدهما ومنعا الاكتفا بالانف بلا عذر واليه
صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه في شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم
ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته الا
لعذر وان صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها او بعضها كما مر اما اذا كان الكور على راسه فقط
وسجد عليه مقتصرا اى ولم تصب الارض جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم السجود
على محله وبشرط طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون ولو سجد على كمه
او فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا لا ما لم يعد سجوده على طاهر
فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه في الاصح وفخذه لو بعذر لا ركبته
لكن صحح الحلبي انها كفخذه وكره بسط ذلك ان لم يكن ثمة تراب او حصا او حر او برد
لانه ترفع والا يكن ترفعا فان لم يخف اذى لا باس به فيكره تنزيها وان خافه كان
مباحا وفي الزيلعي ان لدفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الحلبي عدم كراهة
بسط الخرقة ولو بسط القباء جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع
وان سجد للزحام على ظهر هل هو قيد احترازى لم اره مصل صلاته التى هو فيها جاز
للضرورة وان لم يصلها بل صلى غيرها او لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط في
الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الارض فالشروط
خمسة لكن نقل القهستاني في الكواز ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى ظهر غير المصلي بل على ظهر
كل ماكول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين
بمقدار لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخارى
وهو ربع ذراع عرض ستة اصابع فقدر ارتفاعهما نصف ذراع ثنتي عشر اصبعا ذكره
الحلبي ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو
بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم حتى كانهم جسد واحد ويستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع
اخرى بلا عذر ويسبح فيه ثلاثا كما مر والمرأة تنخفض فلا تبدي عضديها وتلصق بطنها بفخذيها
لانه استر وحررنا في الخزائن انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع راسه مكبرا
ويكفي فيه مع الكراهة ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق الركنية

Copyright © King Saud University